

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، هاني الرفاتي

المميز :-

وكيله المحامي

المميز ضده :- نائب عام الجنايات الكبرى

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٨/٧٨٧٧) فصل ٢٠٠٨/٢/٢٨ القاضي بمعي باللساني :-

- ١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براء المتهم من جناية الشروع بالاعتصاب المستندة له لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .
- ٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المستندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جناية الشروع الناقص بهتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) و (٦٨) عقوبات .
- ٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجناية بوصفها المعدل وهي الشروع الناقص بهتك العرض كما عدت .

•  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x-a) dx = 1$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) dx = f(a)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-b) dx = f(a) \delta(a-b)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-a) dx = f(a)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-b) dx = f(a) \delta(a-b)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-a) dx = f(a)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-b) dx = f(a) \delta(a-b)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-a) dx = f(a)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-b) dx = f(a) \delta(a-b)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-a) dx = f(a)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-a) dx = f(a)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-b) dx = f(a) \delta(a-b)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-a) dx = f(a)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-b) dx = f(a) \delta(a-b)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-a) dx = f(a)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-a) dx = f(a)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-b) dx = f(a) \delta(a-b)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-a) dx = f(a)$


•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-b) dx = f(a) \delta(a-b)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-a) dx = f(a)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-b) dx = f(a) \delta(a-b)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-a) dx = f(a)$

•  $\int_{-\infty}^{\infty} f(x) \delta(x-a) \delta(x-b) dx = f(a) \delta(a-b)$




...  
...  
...  
...  
...

- : ...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

- ...  
...



...  
...  
...

...

...  
...  
...  
...

١٦٢) الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 الفقرة الثانية من المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 الفقرة الثالثة من المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 الفقرة الرابعة من المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 الفقرة الخامسة من المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨

المادة ١٦٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨

المادة ١٦٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨

المادة ١٦٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨

المادة ١٦٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨  
 المادة ٧٤١ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨ المؤتمت بتاريخ ٢٠٠٨/٢٦/٢٠٠٨

lawpedia.jo

من الأصول الجزائية ودون أن تدعو للشهادة أمامها ولم تستمع لشهادته ولم يتناقش بها الخصوم فإن اعتمادها على شهادته المبرزة مخالف لحكم المادة (١٤٨) من الأصول الجزائية وتكون النتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز سابقة لأوانها لأنها مستخلصة من بيئة غير قانونية .

لذا على ضوء ما تقدم فإن المحكمة تستبعد شهادة الشاهدة  
من  
عداد البيئات وذلك على ضوء ما جاء أعلاه بالإضافة لذلك فإن المحكمة تجد بعض  
الملاحظات على أقوال المشتكية جيسكا : -

١- لم يتم تحليف المترجم أمام الشرطة اليمين القانوني ليقوم بمهمته بكل أمانة وإخلاص .  
٢- لاحظت المحكمة أن المدعي العام وعلى الصفحة (٣) قد أفهم المتهم القسم القانوني بأن يقوم بمهمته بكل أمانة وإخلاص .

وهنا تجد المحكمة أن تفهيم المترجم القسم يختلف عن أداء القسم القانوني وبالتالي فإن المحكمة تجد أن الترجمة غير قانونية .

٣- كان على المدعي العام أن ينتخب مترجم آخر غير الذي قام بالترجمة أمام الشرطة حتى تكون شهادته مقبولة وأنه لم يسمع ما ذكرته المشتكية أمام الشرطة .

٤- لم تقدم النيابة العامة بيئة قانونية أخرى سوى أقوال المشتكية لوحدها فقط والتي لا تصلح أو تخضع للـوزن والتقدير لوحدها دون وجود بيانات أو أدلة قانونية معها .

٥- كما أن هناك بعض التناقض في أقوال المشتكية سوف تبينها المحكمة : -  
أ- ذكرت المشتكية أمام الشرطة ... قمت بفتح الباب الخارجي المؤدي إلى ...باب الشقة ... الباب الخارجي يفتح من الداخل بواسطة الكهرباء عندها دخل شخص لا أعرفه ... دخل إلى الباب المؤدي إلى الشقة حيث كان يطلب ماء بشكل متكرر وبصوت مرتفع ... وكنت قد أخبرته بأن يخرج إلا أنه أخرج من حقيبة كانت معه زجاجة عطر .

ب- ذكرت أمام المدعي العام ... كنت في منزل صديقي ... سمعت قرع الجرس ... ظننت أهل المنزل .. قمت بفتح الباب الخارجي .. تقاجات وإذ به شخص

• ...

... ..

• ...

... ..

• ...

... ..

• ...

... ..

• ...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

• ...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

• ...

... ..

لذا على ضوء ما تقدم ولما توصلت إليه المحكمة من تناقض في أقوال المشتكية في أقوالها أمام الشرطة والمدعي العام ... فإن المحكمة تشكك في أقوالها ولا يرتاح ضمير المحكمة لها وتطرحها كذلك جانباً وتستبعد ما من عداد البينات .

وحيث على ضوء ما جاء في متن هذا القرار واستبعدت المحكمة أقوال المشتكية وباستبعاد أقوالها فإنه لم يبق أي دليل يربط المتهم بما أسند إليه .

وحيث أنه من المفروض براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية الثبوتية التي تفيد الجرم واليقين بصحة الوقائع المنسوبة للمتهم وبصحة ما ينتهي إليه قرار الإدانة من وقائع البينات ذلك أن الأحكام تبنى على الجرم واليقين لا على الشك والتخمين الأمر الذي لا تجد معه المحكمة من مناص من الحكم إلا ببراءة المتهم مما أسند إليه .

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم مما أسند إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

لم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٧٤٩) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المادة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن التمييزي .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠٠٨/٥٥) والذي قضت

فيه بما يلي :-

((.....وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ومناقشة البينة بصورة مخالفة للمادة (١٦٢/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن التهم المسندة إليه في مستهل القرار بالاستناد إلى بينات النيابة المتمثلة بأقوال المجني عليها والتي لم تأخذ بها محكمة الجنايات الكبرى وقررت استبعادها حسب ما جاء في قرارها الطعين .

.....

..... (1/1/2007) .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

..... (1/1/2007) .....  
.....

.....

.....  
.....

..... (1/1/2007) .....  
.....

.....

..... (1/1/2007) .....  
.....

.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....



وحيث أن الثابت من أوراق القضية أن الشاهدة المحجي عليها أمريكية الجنسية قد تم الاستماع إلى شهادتها لدى المدعي العام تحت القسم القانوني وبحضور المترجم الذي حلف اليمين القانونية بعد أن تفهم المهمة ، وقد وردت مشروعات إدارة الإقامة والحدود بموجب الكتاب رقم (١٨/١٣)سجلات/١٤٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ إلى محكمة الجنايات الكبرى تفيد بأن الشاهدة المذكورة بأعلاه قد غادرت البلاد عن طريق حدود المطار وتليت أمام محكمة الجنايات الكبرى بناء على المشروعات أصلاه على الصفحة السادسة من محضر المحاكمة ، وعليه فإن تلاوة شهادة الشاهدة المعطاة للمدعي العام بعد القسم أمام محكمة الجنايات الكبرى تعتبر قد تمت وفق أحكام المادة (١/١٢٢) من الأصول الجزائية وتعتبر بيئة قانونية .

وأن قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٤/٧٥٧) الذي استندت إليه محكمة الجنايات الكبرى لا ينطبق على شهادة الشاهدة التي تعذر حضورها لكون هذا القرار يتعلق بشهادة شرطي موجود من الممكن إحضاره والاستماع لشهادته ولم يتعذر حضوره في إحدى الحالات الواردة في المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعليه وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد استبعدت أقوال الشاهدة المحجي عليها استناداً لتفسيرها الخاطيء للمادة (١/١٤٨) من الأصول الجزائية وعدم مراعاتها لأحكام المادة (١/١٢٢) من الأصول الجزائية فيكون ما توصلت إليه باستبعاد أقوال الشاهدة مخالفاً للقانون من هذه الناحية وقرارها مستوجب النقض .  
ثانياً: - أما بالنسبة لقبول محكمة الجنايات الكبرى أن المترجم لم يتم تحليفه أمام الشرطة فهذا قول لا يؤثر على أقوال المحجي عليها إذ العبرة في الحلف المقصود في المادة (١/١٢٢) هو أمام المدعي العام مما يتعين الاتفاقات عنه .


ثالثاً: - أما عن قول محكمة الجنايات الكبرى بأن الترجمة غير قانونية بحجة أن تفهيم المترجم القسم يختلف عن أداء القسم .

فمن الرجوع إلى الصفحة الثانية من ملف القضية الحقيقية والمتعلق بأخذ أقوال الشاهدة لدى المدعي العام وحضور المترجم أنها تضمنت ما يلي : (حضر المترجم ... تفهم القسم القانوني أن يقوم بمهمته بكل أمانة وإخلاص ... حضرت الشاهدة ... وبعد القسم القانوني أجابت ...).

۱۸۰۰/۶/۳۸ ۳۸/۶/۱۸۰۰  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸

: -  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸

۱۸۰۰/۵/۷۸  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸



۱۸۰۰/۵/۷۸  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸

۱۸۰۰/۵/۷۸  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸

۱۸۰۰/۵/۷۸  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸  
 ۱۸۰۰/۵/۷۸

أن يغادر وأثناء خروجه من الباب قام المتهم بمسك المشتكية من ظهرها محاولاً ضمها والاقتراب منها إلا أنها قامت بدفعه وقام بمسكها من قميصها ناحية الكتف حيث قامت المشتكية بدفشه خارج المنزل وأغلقت الباب حيث حضر أهل المنزل وقاموا باللاحاق بالمتهم وأمسكوا به وقدمت الشكوى ... .

بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المشتكية عندما دخل إلى داخل الباب وطلب منها ماء ثم طلبت منه الخروج وأثناء خروجه قام بالالتفات وأمسكها من خصرها محاولاً ضمها إلا أن المشتكية قامت بدفشه عنها محاولة إخراجها من البيت وأثناء ذلك قام بالإمساك بقبة القميص الذي كانت ترتديه من كتفها وقامت بدفشه خارج المنزل وخرج المتهم من المنزل ... .

إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها تشكل كافة أركان وعناصر جنحة الفعل المنافي للحياة بحدود المادة (٣٢٠) عقوبات ذلك أن القدر المتيقن للأفعال التي قارفها المتهم تمثلت بالإمساك بكتف المشتكية محاولاً ضمها ذلك أن المشتكية ذكرت أمام الشرطة ((... مسكني من ظهري محاولاً أن أقرب منه عنوة إلا أنني دفعته ... )) وأمام المدعي العام ذكرت المشتكية ((... وضع يده على خصري وقام بضمي إليه إلا أنني حاولت الابتعاد عنه إلى الباب...)).

وعليه فإن القدر المتيقن من الأفعال التي قارفها المتهم هي مسكها من خصرها محاولاً ضمها ومحاولاً الإمساك بقميصها من القبة ناحية الكتف .

لذا وحيث لم تستطل الأفعال التي قام بها المتهم إلى مواضع العورة في جسم المجني عليها ولم تذكر المشتكية أن المتهم قد مس أي من مواضع العفة أو مواضع العورة في جسمها وأن الإمساك ناحية خصرها وكتفها الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى تعديل وصف التهمة من جنابة هناك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات إلى جنحة فعل منافي للحياة خلافاً للمادة (٣٢٠) عقوبات وإعمال المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية لتعديل وصف التهمة ... .

أما بالنسبة لجنابة الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (١/٢٩٢ و٩٨) عقوبات المسندة للمتهم .



... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

وبتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى والتي تؤيدها محكمتنا فيما توصلت إليه نجد أن ما قام به المتهم (المطعون ضده) من أفعال تمثلت بقيامه بوضع يده على خصم المشتكية من الخلف (على ظهرها) ومحاولته الاقتراب منها لضمها وعدم تمكنه من ذلك بسبب دفعها له ، ثم قيامه بسك المشتكية من قميصها من منطقة الكتف ودفعها له مرة ثانية يشكل سائر الأركان والعناصر المكونة لجناية الشروع الناقص بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد (٢٩٦ و ٦٨) من قانون العقوبات كون المستهم قد بدأ في تنفيذ الأفعال المادية المودية إلى جناية هتك العرض ولم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته وهي مقاومة المشتكية ودفعها له .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد طبقت القانون على الوقائع بصورة غير سليمة فيكون قرارها مستوجباً للقضاء من هذه الناحية لورود أسباب الطعن عليه .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقاضي القانوني .**

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الرقم (٢٠٠٨/٧٨٧) وبعد اتساع النقض أصدرت قرارها المورخ في ٢٨/٢/٢٠٠٨ والذي قضت فيه بتجريم المتهم على بجناية الشروع الناقص بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٦ و ٦٨) عقوبات وقررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة وأربعة أشهر والرسم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يردتض المتهم على بقرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بالقضية رقم (٢٠٠٨/٧٨٧) المشار إليه بإعلاء فطمن فيه تمييزاً على العلم بطلب نقضه للأسباب الواردة بالائحة الطعن التمييزي .

**وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مورخة في ١١/٢/٢٠٠٩ طلب من خلالها رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه .**

وعن السببين الأول والثاني من أسباب الطعن التمييزي الذي موداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بناء حكمها على بيئة لم يتناقش بها الخصوم وفق



ع.ق. 303  
بإذن السيد القاضى

ع.ق. 303  
بإذن السيد القاضى

ع.ق. 303  
بإذن السيد القاضى

ع.ق. 303  
بإذن السيد القاضى

ع.ق. 303  
بإذن السيد القاضى

ع.ق. 303  
بإذن السيد القاضى